

حصانة رؤساء الدول ضد المسؤولية الجزائية بين مقتضيات الحماية الدستورية والحصانة الدبلوماسية

مارية زبيري

كلية الحقوق
جامعة الاخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:

يتمتع رؤساء الدول بحسب الأنظمة القانونية الداخلية بحصانة ضد المسؤولية الجزائية، والتي تختلف في مداها لتتأرجح بين الإطلاق والتقيد وذلك تأثراً بطبيعة النظام السياسي لكل دولة، فبعد أن كانت الحصانة تجد مصدرها في حرمة ذات الملك في الأنظمة الملكية، وما ترتب عن ذلك من تأكيد لقاعدة لا مسؤولية الملك المطلقة، وإنكار لمبدأ المساواة، أصبحت الحصانة ضرورة تفرضها مقتضيات الوظيفة لأجل الأداء الفعال لها، خاصة ببروز ضرورة الموازنة بين فرضين والذان يقتصران على حماية الوظيفة الرئاسية عن طريق تقرير الحصانة الموضوعية في الجانب الأول وضمنان عدم إفلات رؤساء الدول من المسؤولية الجزائية، وذلك دون الإخلال بالحصانة الإجرائية في الجانب الثاني لتتقرر بذلك الحصانة النسبية لرئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية، والتي يجب أن تستند إلى حجج مشروعة وإلا اعتبرت خروجاً وخرقاً لمبدأ المساواة

مقدمة:

تعتبر ممارسة الدولة للاختصاص القضائي الجزائي مظهر من مظاهر السيادة على الإقليم، غير أن هذا المبدأ لا يسري بشكل مطلق وإنما يخضع إلى بعض الاستثناءات، منها ما ينصرف إلى لا مسؤولية الرؤساء استناداً إلى ما يتمتعون به من امتياز قضائي يمنح لهم في شكل حصانة ضد الجرائم المرتكبة من طرفهم، ذلك أن رئيس الدولة يحتل قمة الهرم السياسي وهو الممثل الدبلوماسي الأول للدولة، لذلك فمن الواجب أن يحظى بحماية قانونية خاصة تتناسب وصفته الوظيفية والتمثيلية خاصة في حال تواجده على إقليم دولة أجنبية، لأن التعرض لرئيس الدولة هنا يعدّ مساساً بسيادة الدولة واستقلالها، لذا يجب إعفاؤه من الخضوع للجهات القضائية للدولة المستقبلية .

Abstract:

At the meantime, internal legal systems lean on the immunity against penal code; this immunity is actually nuanced and changing between independence and restriction, and it's influenced by political regimes' nature of each single state.

In the kingdom times, immunity found its jurisdictions root in the inviolacy of the king himself, which means the absolute consecration of unaccountability and the denial of equality principles. In fact, the immunity became a necessity commanded by the office of states needs for the well doing of the function process. From then, this relative immunity enjoyed by the president in republic case, should lean on legitimate pretexts, otherwise it had been considerate as a violation and denial of equality principles.

وتعتبر الحصانة الجزائرية المقررة بموجب القوانين الداخلية لرئيس الدولة إحدى صور الحصانة القضائية إن لم تكن أهمها فهي نتيجة حتمية أو حق يترتب عن حرمة شخصية، لا يمكن تبريره إلا ببحث أصل تكوينه كمبدأ مضمونه الحماية القانونية والامتياز القضائي الممنوح لشخص رئيس الدولة، الذي نشأ نتيجة لتطور مفهوم السلطة والمسؤولية، ليتبلور ويتطور عبر عصور ومراحل تاريخية متعاقبة حتى أصبح ضرورة تفرضها مقتضيات الوظيفة لتمكين الرؤساء من أداء وظائفهم بشكل فعال، رغم الاختلاف الفقهي حول تحديد طبيعته فهو لا يخرج عن كونه استثناء من الاختصاص القضائي للدولة . وهذا الوضع القانوني الخاص يجب أن يستند إلى حجج مشروعة وإلا عدّ خروجاً وخرقاً لمبدأ المساواة الذي يعتبر من أهم مقومات دولة القانون، فالمبررات القانونية والفقهيّة لقاعدة الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة تشكل ضماناً لشرعية الاحتجاج بها.

ويثير مضمون الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة جملة من المسائل التي لا تزال محل جدل فقهي واسع يتعدى الناحية النظرية فيما يتعلق بتحديد مفهومها ليجد إشكالات كبيرة من الناحية العملية في تطبيقات الدولة المتميزة لأحكام الحصانة القضائية الجزائرية من أجل ضبط حدودها ضمن مجال الحماية الدستورية المقررة لرئيس الدولة والحصانة الدبلوماسية المقررة لرئيس الدولة الأجنبية في القانون الدولي، حيث تختلف الطبيعة القانونية للحصانة الممنوحة لرؤساء الدول باختلاف مصدرها لتتميز أشكالها بين الحصانة الجزائرية الداخلية المقررة بموجب دستور كل دولة، والحصانة الجزائرية الدولية المكتسبة بموجب القانون الدولي العرفي .

وفي ظل التطورات التي يشهدها القانون الدولي وانعكاساتها على القوانين الوطنية، نتساءل عن مدى تأثير ذلك على الطبيعة القانونية للحصانة الجزائرية وعلى مجال سريانها، وسنحاول ضبط هذه المفاهيم من خلال الموازنة بين فرضين: امتياز المركز الجزائري لرئيس الدولة في الأنظمة الداخلية وحدوده ضمن دائرة تحديد العلاقة بين الحصانة والمسؤولية، وتطور مبررات الوضع القانوني الخاص لرئيس الدولة في القانون الدولي، وتأثير ذلك في تأكيد شرعية الاحتجاج والدفع بالحصانة في مواجهة المسؤولية الجزائرية، وبذلك سنتمحوّر دراستنا حول مسألتين :

الأولى: تتعلق ببحث الحصانة الجزائرية المقررة لرئيس الدولة في النظم القانونية الداخلية (المبحث الأول).

المطلب الأول: تكريس مبدأ الحصانة المطلقة لرئيس الدولة في الأنظمة الملكية المقارنة.
المطلب الثاني: تقرير مبدأ الحصانة النسبية لرئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية المقارنة.

أما الثانية: فتدور حول بحث الحصانة الجزائرية الدولية المكتسبة بموجب القانون الدولي العرفي (المبحث الثاني).

المطلب الأول: تكييف الوضع القانوني الخاص لرئيس الدولة.

المطلب الثاني: مبررات الحصانة القضائية الجزائرية لرئيس الدولة .

المبحث الأول: الحصانة الجزائرية المقررة لرئيس الدولة في النظم القانونية الداخلية.

تنص الأنظمة القانونية الداخلية في كثير من الدول على إعفاء رؤساء الدول من المسؤولية المترتبة على أفعالهم بمنحهم امتياز قضائي ينصرف إلى مركز جزائي خاص تكرسه دساتيرها، والذي يجد ما يبرره في مقتضيات الوظيفة تحقيقاً للمصلحة العامة، بشكل يكفل لهم عدم الخضوع للاختصاص القانوني والقضائي الداخلي للدولة، وذلك لتمتعهم بحصانة قضائية جزائية داخلية تتميز بطبيعتها لتباين المركز القانوني للرئيس باختلاف طبيعة النظام السياسي السائد في كل دولة، خاصة بإقرار مبدأ اقتران السلطة بالمسؤولية.

حيث يرى بعض الفقهاء أن القوانين الوضعية تأخذ بنظريات ثلاث في تقرير مسؤولية رؤساء الدول عما يرتكبون من جرائم، فالنظرية الأولى لا تجعل الرئيس مسؤولاً عن أي جريمة ارتكبها، وهي ما يطلق عليه مذهب الحصانة المطلقة والثانية تجعله مسؤولاً عن بعض الجرائم دون البعض الآخر، وهي ما يسمى بمذهب الحصانة النسبية، والنظرية الثالثة تجعله مسؤولاً عن كل الجرائم التي يرتكبها.⁽¹⁾

وتعتبر بعض دساتير الدول التي تأخذ بالنظام الملكي ذات الملك مقدسة، واستناداً إليه قررت مبدأ اللامسؤولية الجزائية المطلقة تكريماً للحصانة الكاملة والدائمة للملك (أولاً)، غير أنه وإن كان الأصل في الدول ذات النظام الجمهوري أن رئيس الجمهورية غير مسؤول، فإنه استثناء عن قاعدة اللامسؤولية - تكريماً لمبادئ الديمقراطية كمبدأ المساواة أمام القانون خاصة بتغليب سلطة الشعب - يمكن أن يكون رئيس الدولة محلاً للمتابعة أمام الجهات القضائية الوطنية دون إغفال حصانته الإجرائية، حيث لا يستفيد في هذا الوضع إلا من حصانة قضائية جزائية نسبية مقيدة ومؤقتة، تشمل ما يصدر منه أثناء ممارسته لوظائفه الرسمية دون أن تمتد إلى الجرائم المرتكبة خارج نطاق الوظائف الرئاسية (ثانياً).

ويرى البعض أن أهم ميزة بين النظامين (الملكي والجمهوري) تتحدد في موقع سيادة الدولة، فالسيادة في الأنظمة الملكية تكمن في شخص معين وهو الملك أو الأمير، في حين أن السيادة في الأنظمة الجمهورية تعود للشعب ككل فالرئيس مجرد فرد أو مواطن⁽²⁾ حيث تختلف طريقة تولي منصب الرئيس أو الحاكم في النظامين، وتعتبر هذه الطريقة المعيار الأساسي للتمييز بينهما، ففي الأنظمة الملكية يتولى رئيس الدولة منصب الرئاسة بطريق الوراثة، فرئاسة الدول تؤول من رئيس الدولة إلى من يخلفه وفقاً لقواعد محددة تحصر المنصب في أسرة معينة أو ذرية الحاكم،⁽³⁾ وتحدد الأنظمة الجمهورية طريقة الانتخاب في تولي منصب الرئيس بحيث يكون شخصاً عادياً، ويشترط في تولي المنصب شروط دستورية: كشرط السن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وشرط الجنسية الأصلية، وتختلف طريقة الانتخاب من نظام دستوري إلى آخر، ويعتبر الانتخاب المباشر الأكثر شيوعاً في الأنظمة الدستورية للدول.⁽⁴⁾

المطلب الأول: تكريس مبدأ الحصانة المطلقة لرئيس الدولة في الأنظمة الملكية المقارنة.

اقتضت طبيعة التنظيم السياسي للدولة لاعتبارات مستمدة من القانون الداخلي ضماناً لاستقلال رئيس الدولة من السيطرة التشريعية والقضائية حتى يتمكن من مباشرة الاختصاصات المخولة له، وذلك خشية تدخل باقي السلطات في الدولة وتأثيرها عليه⁽⁵⁾

وتميز القوانين الوضعية دائماً بين رئيس الدولة الأعلى ملكاً كان أو رئيس جمهورية وبين باقي الأفراد، فبينما يخضع الأفراد للقانون لا يخضع له رئيس الدولة بحجة أنه مصدر القانون، وأنه السلطة العليا⁽⁶⁾، وبالتالي لا يجوز أن يخضع لأي سلطة أخرى هو مصدرها.⁽⁷⁾

ففي الأنظمة الملكية يسود مبدأ عدم مسؤولية الملك، وذلك استناداً إلى القاعدة الدستورية « the King can do no wrong » المقررة أن الملك لا يمكنه أن يخطئ أبداً سواء في حياته العامة أو الخاصة فهو مصدر السلطات.⁽⁸⁾ وهذا المبدأ هو أحد المبادئ المسلم بها في القانون العام الإنجليزي، والذي يعتبر الملك غير مسؤول سياسياً أو جنائياً أو مدنياً، و مرد ذلك أن ذات الملك مصونة لا تمس.⁽⁹⁾

ويترتب على هذه القاعدة في نظر الفقه الإنجليزي نتيجتين: الأولى تقرر أنه لا توجد أي سلطة يمكنها النظر في تصرفات الملك بما أنها مشمولة بقريضة المشروعية، أما الثانية فتقضى بأنه لا يمكن لأي كان التمسك بأوامر الملك من أجل التنصل من مسؤوليته.⁽¹⁰⁾

ورئيس الدولة أو الملك في هذا النظام يملك ولا يحكم، فهو مجرد رمز لوحدة الدولة، ويباشر سلطاته عن طريق وزرائه حيث أن الملك لا يعمل منفرداً فالوزراء هم الذين يتحملون مسؤولية الملك في جميع

أعماله، لأنهم المسؤولون عن مباشرة سلطات الحكم الفعلية، فالملك يسود ولا يحكم،⁽¹¹⁾ وأصبح بحكم هذه القاعدة، أنه لا يتمتع بأي سلطان من لم يكن متحملاً تبعاً لأعماله، فالسلطة تدور مع المسؤولية، وإذا كان الشخص غير ذي سلطة زالت عنه بالتبعية المسؤولية.⁽¹²⁾

غير أنه في الأنظمة الملكية المطلقة فإن الملك هو صاحب السيادة الفعلي ويضطلع بسلطات تنفيذية واسعة. لذلك فإن مبدأ اللامسؤولية السياسية لا يجد أساسه في نظرية "الملك لا يتصرف بمفرده"، كما أن اللامسؤولية الجزائية لا تجد أساسها في هذه القاعدة كذلك، لأن جرائم القانون العام شخصية لا يمكن أن تنسب إلى الوزراء طبقاً لقاعدة "شخصية المسؤولية الجزائية".⁽¹³⁾

إلا أن الملك يبقى بعيداً عن كل مساءلة على الرغم من توفر الصفة الإجرامية لما يأتيه من أفعال، والعلة في ذلك أنه يمثل سيادة الدولة، وتحصينه من العقاب يعد من أهم مظاهر السيادة التي تحرص عليها الدولة.⁽¹⁴⁾

ويعتبر بعض الفقه أن مبدأ الاستمرارية الملكية هي أساس اللامسؤولية الملكية، لأن استقرار أي نظام سياسي مرهون بوجود سلطة سياسية أبدية لا تطالها التغيرات، ولا توجد مثل هذه السلطة إلا بشرطين هما: الوراثية وحرمة ذات الملك كأثر من آثار مبدأ الوراثية.⁽¹⁵⁾

وتتسم قاعدة اللامسؤولية السائدة في الأنظمة الملكية باتساع نطاقها، إذ تشمل جميع الجرائم التي يرتكبها الملك دون أي استثناء بسبب خطورتها.⁽¹⁶⁾

وأصبح العرف الدستوري يقضي بأن الملكية سلطة رمزية وغير مسؤولة، وأن المسؤولية تقع على صاحب السيادة في الدولة، وعليه يذهب بعض الفقهاء الإنجليز – في سبيل تأكيد مبدأ عدم مسؤولية الملك – أنه إذ قتل الملك أحد الوزراء فيمكن اعتبار رئيس الوزراء مسؤولاً عن هذا العمل، أما إذا قتل الملك رئيس الوزراء، فلا مسؤولية على أحد،⁽¹⁷⁾ ذلك على اعتبار أن أي اتهام للملك يفتح الطريق إلى الثورة.⁽¹⁸⁾

وقد عبر الفقيه الإنجليزي (Dicey) على مضمون اللامسؤولية الجزائية بمقولة شهيرة مضمونها أنه "إذا أقيمت الملكة على قتل الوزير بيديها فلا يوجد هناك أي محكمة يمكنها النظر في هذا الفعل".⁽¹⁹⁾

ويتمتع بذلك الملك بحصانة جزائية مطلقة وكاملة تمتد في نطاقها الموضوعي لتشمل كل الأفعال الصادرة عنه دون تمييز بين ما تعلق منها بوظيفته وبصفته الرسمية، وتلك المتعلقة بأعماله الخاصة وبصفته الشخصية والأجنبية عن الوظيفة.

فالملك لا يسأل عن أعماله سواء تعلقت هذه الأعمال بوظيفته أم لم تتعلق ولو تضمنت جرائم جنائية أو سياسية.⁽²⁰⁾

ويستفيد الملك من اللامسؤولية مدى الحياة (Perpétuelle) لا تحدها أي حدود زمنية، فلا يمكن متابعته جزائياً حتى بعد تنازله عن العرش الملكي بالنسبة لكل التصرفات والأفعال التي صدرت عنه أثناء الفترة الملكية.⁽²¹⁾

ولقد كرست قاعدة "أن الملك لا يخطئ" واعتمدت كأساس للحصانة المطلقة للملك في النظام الإنجليزي ثم انتقلت إلى أغلب دساتير الدول ذات النظام الملكي، لتصبح مبدأ دستوريا يبرر حصانة الملك.

ومن أمثلة الدساتير الدول العربية التي نصت على مبدأ الحصانة المطلقة: دستور المملكة الأردنية الهاشمية حيث جاء في المادة 30 منه (أن الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية)، فالملك يتمتع بحصانة مطلقة أمام القضاء بشقيه الجزائي والمدني، والدستور الكويتي في نص مادة 54 منه التي جاءت فيها (أن الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس)،⁽²²⁾ كما جاء في دستور مملكة البحرين الصادر سنة 2002 وتحديدا في الفقرة الأولى من المادة 33 "أن الملك رأس الدولة والممثل الأسمى لها، ذاته مصونة لا تمس، وهو الحامي الأمين للدين والوطن ورمز الوحدة الوطنية".⁽²³⁾

وحصانة رئيس الدولة في بعض الدول العربية تكون نابعة من الشريعة الإسلامية ما يضيف عليها صفة المطلقة غير القابلة للاستثناء أو المساس. ففي المغرب على سبيل المثال والتي يرأسها ملك لا يمكن مساءلته جنائيا نظرا لكون شخصه مقدس لا تنتهك حرمة، إذ أنه أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها،⁽²⁴⁾ فبناء على الفصل 23 من الدستور المغربي يتمتع الملك بحصانة شاملة.⁽²⁵⁾

ونخلص إلى أن الحصانة القضائية الجزائرية المقررة في الأنظمة الملكية تجد مبرراتها في أسس مختلفة، حيث ارتبطت قديما بأساس ديني بحث يتمثل في حرمة ذات الملك المقدسة، تكريسا لنظرية الحق الإلهي المباشر وغير المباشر، لتستند بعد ذلك لأساس دستوري مضمونه أن الملك لا يمكن أن يخطئ، وعلى قاعدة استمرارية الوظيفة الملكية فتميزت بذلك حصانة الملك باتساع نطاقها من حيث الجرائم لتشمل جميع الجرائم التي يرتكبها الملك مهما كانت خطورتها وبامتداد نطاقها الموضوعي لتغطي كل أعماله الرسمية والخاصة، وكذلك الإجرائي لتمنع خضوع الملك لأي إجراء قضائي جزائي، لتوصف الحصانة الجزائية للملك بالحصانة المطلقة والكاملة والدائمة.

المطلب الثاني: تقرير مبدأ الحصانة النسبية لرئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية المقارنة.

يعتبر النظام السياسي الإنجليزي مهد النظام البرلماني الذي تأسس انطلاقا من تجسيد مبدأ اللامسؤولية السياسية للحكام، ففي هذه المرحلة لم تقرر مسؤولية الملك بل انتقلت المسؤولية إلى الوزارة،⁽²⁶⁾ والسبب في ذلك يعود إلى تكريس نظام حكومة الوزارة القائم على مبدأ "عدم مسؤولية الملك ومسؤولية الوزارة"، وذلك نتيجة لتقييد سلطة الملك وتوسيع سلطة البرلمان إلى أن تحولت السلطة كلية إلى الوزارة في عام 1782.⁽²⁷⁾

ولقد انتقل مبدأ اللامسؤولية السياسية من النظام الإنجليزي إلى النظام الفرنسي، بعد ذلك أرسى المؤسس الفرنسي أهم ركائز النظام البرلماني أي تراجع الوظيفة الرئاسية وتقليص ميادين تدخل رئيس الجمهورية، وعليه بما أن رئيس الجمهورية لا يملك سلطات فعلية في التصرف فإنه لا يمكنه أن يسيء، إذ هناك علاقة متينة بين المسؤولية والسلطة "فلا سلطة إلا حيث توجد مسؤولية، ولا مسؤولية إلا حيث توجد سلطة".⁽²⁸⁾

واستقرت قاعدة اللامسؤولية في الأنظمة الجمهورية واتسعت آثارها القانونية، حيث لم تعد تقتصر على إعفاء رئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية نتيجة تراجع اختصاصاته الدستورية، بل امتدت كذلك إلى إعفائه من المسؤولية عن جرائم القانون العام التي يمكن أن يرتكبها في إطار ممارسة وظائفه الرسمية.⁽²⁹⁾

فالأصل في النظام الجمهوري أن رئيس الجمهورية غير مسؤول، وكانت شعوب العالم تعترف بهذا الوضع لرؤساء الدول الجمهورية حتى القرن التاسع عشر، ثم بدأت تخرج عنه تحقيقا لمبدأ المساواة.⁽³⁰⁾

ففي ظل النظام الفرنسي القديم، كان الملك غير مسؤول لأن شخصه يجسد السيادة، فلا يمكن رؤيته إلا سيدا وشخصا مقدسا ومتبعيا للعدالة، وبهذا الوصف فإن فكرة ارتكابه للجرائم وتحمله نتائجها مستبعدة،

إلى أن جاءت الجمهورية الثالثة ومن خلال قانون دستورها الصادر في 25 فيفري 1875 تبنى المؤسس الدستوري الفرنسي مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى بموجب المادة 6 الفقرة 2 منه والتي نصت على أن: "رئيس الجمهورية غير مسؤول إلا في حالة الخيانة العظمى"، والملاحظ أن هذا الدستور حافظ على القاعدة العامة وهي عدم مسؤولية رئيس الجمهورية، والاستثناء المسؤولية التي حصرها في حالة واحدة وهي الخيانة العظمى.⁽³¹⁾

فإذا كان إعفاء رئيس الدولة من تبعات المسؤولية السياسية يقوم على أساس تقليص صلاحياته في النظام البرلماني، فإن ذلك لا يبرر بأي حال من الأحوال إعفاءه من المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي قد تنسب إليه ولو كانت مرتبطة بوظائفه الرسمية، كما أنه وباعتماد النظام الرئاسي (بوضع الدستور الفرنسي لسنة 1958) القائم على سيطرة رئيس الدولة على الوظيفة التنفيذية أصبح من غير المنطقي أن يستفيد من ذات الحصانة السياسية التي كان يتمتع بها حين لم يكن يضطلع بسلطات فعلية.⁽³²⁾ ولا شك أن مسؤولية رؤساء الدول قد تطورت في القوانين الوضعية تطورا عظيما، فبعد أن كانت القاعدة العامة حتى القرن الثامن عشر إعفائهم من المسؤولية إعفاء تاما، أغفلت تلك القاعدة وأصبح الكثير من رؤساء الدول مسؤولين مسؤولية جزئية أو مسؤولية تامة، ويتمتع رئيس الدولة بذلك في نظام الجمهورية بحصانة نسبية، فنطاق الحصانة هنا أضيق من سابقه في النظام الملكي، إذ أنها محصورة في النطاق السياسي، فرئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا في جميع النظم الجمهورية تقريبا، وكذلك الحال بالنسبة لمسؤولية الرئيس المدنية، لكنه مسؤول جزائيا وذلك حسب دستور كل دولة.⁽³⁴⁾

وإذا كان المبدأ هو مساءلة رئيس الدولة إلا أن الدساتير المختلفة تتباين فيما بينها حول نطاق هذه المسؤولية، والقاعدة الأساسية في هذا الصدد أن رئيس الدولة يسأل كشخص عادي عن الجرائم التي يرتكبها خارج مهام منصبه، فيسأل كفرد عادي ودون أي امتيازات إجرائية إذا ارتكب قتلًا أو ضربا أو جرحا أو ما شابه ذلك من جرائم القانون العام، أما ما يقع منه متعلقا بأعباء ومهام منصبه فهو لا يسأل عنها جنائيا إلا في الحدود التي يقرها الدستور.⁽³⁵⁾

فلا يتمتع رئيس الدولة إلا بحصانة جزئية تعفيه من تطبيق بعض أحكام قانون العقوبات دون الأخرى، وتخضعه لإجراءات خاصة غير الإجراءات العامة المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية.⁽³⁶⁾

فالقاعدة السائدة في الفقه الدستوري هي مساءلة رئيس الدولة عن الجرائم التي يرتكبها بعيدا عن مهام منصبه كفرد عادي، ومنحه حصانة موضوعية وإجرائية في حدود معينة في نطاق الجرائم التي تتعلق بمهام منصبه، وذلك رغبة في توفير قسط كاف من سلطته التقديرية وحرية العمل والتصرف في تسيير شؤون الدولة دون خوف من المساءلة الجزائية.⁽³⁷⁾

حيث استقرت دساتير الدول ذات الأنظمة الجمهورية على أن رئيس الجمهورية غير مسؤول جزائيا عن أعماله الوظيفية على أساس أن طبيعة الوظائف المكلف بها لا تسمح بإمكانية تحريك مسؤوليته الجزائية أمام المحاكم الداخلية.⁽³⁸⁾

ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة 68 من الدستور الفرنسي الصادر في عام 1958 والتي منحت حصانة مطلقة لرئيس الجمهورية فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجباته الرئاسية إلا في حالة الخيانة العظمى ووفقا لآليات محددة⁽³⁹⁾، كما تقررت المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية بموجب الدستور الجزائري الحالي المعدل بموجب القانون رقم 01/16 في نص المادة 177 منه، وذلك في حالة واحدة وهي الخيانة العظمى، وأوكل إلى المحكمة العليا للدولة محاكمة رئيس الجمهورية، وبناء عليه تقرر مبدأ دستوري يعد النظام السياسي الجزائري حديث العهد به⁽⁴⁰⁾ تمثل في المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة لكن في نطاق ضيق انحصر في حالة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، ليبقى رئيس

الجمهورية متمتعاً بالحصانة الموضوعية المطلقة، وبالحصانة الإجرائية باسناد محاكمته إلى جهة قضائية خاصة المتمثلة في المحكمة العليا.

وتتصف قاعدة اللامسؤولية الجزائرية لرئيس الجمهورية بغموض نطاقها القانوني، إذ أن الإحاطة بمضمونها يتطلب من جهة أولى وضع خط دقيق وفاصل بين الأعمال المتصلة بالوظيفة وتلك التي تخرج عنها، ومن جهة ثانية فإن نطاقها يختلف اتساعاً أو تضيقاً باختلاف المفهوم الذي يمنحه المؤسس للاستثناءات التي ترد على مبدأ اللامسؤولية المطلقة عن أعمال الوظيفة.⁽⁴¹⁾

لا تتلاءم الحصانة المطلقة مع طبيعة النظام الجمهوري برلمانياً كان أو رئاسياً، نظراً للدور الفعال الذي تلعبه الإرادة الشعبية في ممارسة السلطة بصورة مباشرة عند اختيار ممثلها في السلطة التنفيذية وعلى مستوى السلطة التشريعية وفق انتخابات تحترم فيها القيم الديمقراطية، أو بصورة غير مباشرة من خلال ما يؤديه رئيس الدولة أو النواب من وظائف حسب ما نص عليه الدستور كوسطاء عنها في ممارسة السلطة السياسية، وكذلك بتفعيل السلطة القضائية عن طريق توفير الضمانات الكافية التي تكفل استقلالها، حماية لها في جانبها العضوي وضماناً لنجاعة الوظيفة القضائية في مواجهة أي خروقات صادرة عن السلطين التنفيذية والتشريعية.

وبتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات القائم على تحقيق فكرة التوازن خاصة بين السلطين التنفيذية والتشريعية بحكم الاستقلالية (الرئاسي)، أو بحكم وسائل الرقابة الممنوحة لكل سلطة في مواجهة السلطة المقابلة لها (البرلماني)، كل هذه الأسباب تمنع الاستفادة من مبدأ الحصانة المطلقة بفرض ضرورة التقييد، لتمنح الحصانة الجزائرية بالقدر الذي يضمن ممارسة الوظيفة دون أن يحمل في ذلك أي امتياز يسمح بالتعسف في استعمالها، فمنح الحق في التمتع بالحصانة لا يكون على إطلاقه، وإنما يخضع لقيود يفرضها الدستور، والسلطة المقابلة (التشريعية والقضائية)، وسلطة الشعب، لتمثل الحصانة في الأنظمة الجمهورية مجرد استثناء دستوري متعلق بالمركز الوظيفي، ولا يحقق أي امتيازات شخصية لرئيس الدولة، فوجودها مرهون باستمرار الوظيفية الرئاسية لصالح رئيس الدولة كمثل للشعب على المستوى الداخلي، ليختلف وضعه القانوني كمثل لسيادة الدولة على المستوى الدولي، وتختلف تبعاً لذلك طبيعة الحصانة التي يتمتع بها في مواجهة قضاء الدولة الأجنبية.

المبحث الثاني: الحصانة المكتسبة بموجب القانون الدولي.

إن تتمتع رئيس الدولة بالحصانة الموضوعية الدستورية والامتيازات الإجرائية المقررة له بمقتضى القانون الداخلي يمنح له الحق في اكتساب حصانة جزائية دولية تعفيه من المثول أمام المحاكم الجنائية في الدول الأجنبية، نتيجة للوضع القانوني الخاص الممنوح له بموجب القانون الدولي العرفي، استناداً لمركزه السامي كونه شخص سيادة الدولة، وكذلك اعتبار لصفته الرسمية التمثيلية كمعبر عن إرادة دولته (أولاً).

وتمثل الحصانة بذلك حماية قانونية خاصة تمنح لرئيس الدولة بصفته ممثل لدولته تفرضها مقتضيات الوظيفة الدولية بما يخدم المصلحة العامة، مما ينفي عن الحصانة الطابع الشخصي كونها تتعارض في مضمونها مع فكرة تحقيق المصلحة الشخصية لرئيس الدولة (ثانياً).

المطلب الأول: تكييف الوضع القانوني الخاص لرئيس الدولة.

يستمد الإعفاء الممنوح لرئيس الدولة من القضاء الأجنبي مصدره من الوضع القانوني الخاص الذي يتمتع به بموجب القانون الدولي العرفي كأصل، والإتفاقي قياساً بإلحاق حصانة رئيس الدولة بأوضاع قانونية مقاربة لوضعه القانوني، فلما كانت سيادة الدولة تتجسد في شخص الملك منحت له الحصانة مقابل حصانة دولته (1). وعلى الرغم من ذلك قد يطرح البعض فكرة الحصانة استناداً إلى المركز الشخصي لرئيس الدولة، لتحقق بذلك منح حصانة شخصية لرئيس الدولة إلى جانب حصانته الوظيفية، لأجل خلق مركز قانوني خاص يمنع من خضوع رئيس الدولة لمسائلة جنائية من طرف أي هيئة قضائية أجنبية كونه يتمتع بحصانة كاملة (2).

1 - حصانة رئيس الدولة مقابل حصانة الدولة.

رئيس الدولة مهما كان وصفه، ملكاً أو رئيساً للجمهورية- يمنحه القانون الدولي حصانة قضائية تعفيه من الخضوع للقضاء المحلي للدولة التي يتواجد فيها، وهذا المبدأ له جذور قديمة فحواها أن الملك له سيادة تكفل له حصانة عدم الخضوع لمحاكم تابعة لملك آخر *par in parem nom habet imperium*، فالسيادة متساوية بين رؤساء الدول، وقد أصبحت حصانة الرؤساء القضائية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي (42).

لتعتبر بذلك القاعدة التي تعفي رئيس الدولة من المثول أمام المحاكم الجنائية في دولة أجنبية، قاعدة قانونية دولية ينحصر مجال تطبيقها في النظام القانوني الدولي (43).

وحصانة رئيس الدولة تعد من حصانة الدولة، فهناك روابط بين حصانة رئيس الدولة وبين الصفة التمثيلية أو الوظيفية القائم بها، على اعتبار أنه يمثل دولة مستقلة ذات سيادة، فلا تمنح هذه الحصانة لرئيس الدولة باعتبار شخصه بل باعتبار منصبه وسيادة دولته، وهذا يعد ضرورياً للأداء الجيد لوظائفه أثناء تواجده بالخارج.

ولقد اتجه الرأي الغالب في الفقه إلى تعريف الحصانة الدولية بأنها إعفاء بعض الأجانب من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي، أو هي إعفاء بعض الأشخاص من الخضوع للقضاء المحلي لما في هذا الخضوع من مساس بسيادة دولهم (44).

ويرى البعض بأنها " قيد يورده القانون الدولي العام كلياً أو جزئياً على اختصاص محاكم الدولة، ليخرج من نطاقها وولايتها الدول الأجنبية ورؤساءها وأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية".

والحصانة القضائية لرئيس الدولة في القانون الدولي كانت أسبق في الظهور من حصانة الدولة ذاتها، بل أن الأخيرة نشأت في الأصل من الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول وممثلوهم (45)، وهذه الصلة ليست

عرضية، فمبدأ حصانة الدولة باعتبارها تطور حصل في القرن التاسع عشر، يعود بأصوله تاريخيا إلى الحصانة الشخصية لرئيس الدولة.

فبالإمكان من الناحية التاريخية أن نقارب بين حصانة الحكام وحصانة الدول، ففي العصور الملكية المطلقة، كانت الدولة ورئيسها لا يشكلان سوى كيان واحد، وبذلك ذهب البعض إلى القول بأنّ حصانة الدولة كانت متفرعة من حصانة رئيسها، فمثلا كان لويس الرابع عشر يقول "أنا الدولة والدولة أنا" أي أنّ الدولة تتجسد كليا في شخصه.

بينما البعض الآخر كان يعتبر "أنّ رئيس الدولة يتمتع بنظام من الحصانات والامتيازات الدولية والدبلوماسية لا تشمل شخصه فقط بل أسرته وحاشيته أيضا، وتستمد أصولها وقواعدها من الحصانة التي يقرّها القانون الدولي للدول" (46)

فالملك لا يخطئ والملوك لا يكونون عرضة للملاحقة أمام محاكمهم، واعتبر مثلهم أمام محاكمهم أساس بكرامتهم الملكية، وبطبيعة الحال انعكس هذا الوضع على العلاقات مع الملوك الآخرين، فإذا دخل إقليم ملك آخر بمعرفته وإذنه، فإن ذلك الإذن، وإن لم يتضمن نصا صريحا يعفي شخصه من القبض، فهم على أنه ينص ضمنا على ذلك الحكم، فلم يكن يفهم بأنّ رئيس الدولة الأجنبية بنوي إخضاع نفسه لولاية تتنافى مع كرامته وكرامة دولته، وافترض عموما أنّ ممارسة الولاية على الدول الأجنبية أو الملوك الأجانب يخلّ بكرامتهم ويتنافى بالتالي مع قواعد المجاملة الدولية والصدقة في العلاقات الدولية. (47)

وإذا كان مفهوم السيادة يعتبر المصدر الرئيسي لجميع أشكال الحصانات والامتيازات الدولية، بما فيها حصانة الدول وحصانة الحكام، فيمكننا القول بأنّ مصدر هاتين الحصانتين واحد، وأنّ الحصانة المتعلقة بمفهوم السيادة انقسمت إلى قسمين عندما انفصلت الدولة عن رئيسها، وهذا أولى من التأكيد بأنّ الأولى متفرعة من الأخرى، فبما أنّ مصدرها واحد فبالإمكان تطبيق القواعد المتعلقة بحصانة الدولة على حصانة الحكام. (48)

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، التمسّت الحصانة اعتبارا لكرامة "ولايات الإتحاد"، واعتبر الحط من سيادة الولايات الخضوع للجهاز القضائي الأعلى في الولايات المتحدة، ففي قضية شونر ضد ماكفادن (Schooner v. Mc Faddom) وضحت الحصانة المطلقة على النحو التالي: "لما كان السيد لا يتبع سيادا آخر، ولما كان ملزما بالتزامات أسمى طابعا بعدم الحط من كرامة دولته، بخضوعه أو إخضاع حقوقه السيادية لولاية أخرى، فإنه يمكن أن يفترض أن دخوله لإقليم أجنبي إنما بإذن صريح أو بثقة من أن الحصانات التي تعود إلى مركزه السيادي، وإن لم ينص عليها صراحة محفوظة ضمنا وستشمله". (49)

وذهب حكم صادر عن محكمة التمييز الفرنسية في 23 تشرين الثاني 2004 إلى التأكيد بأنّ: "العرف الدولي الذي يعارض ملاحقة الدول أمام المحاكم القضائية لدولة أجنبية يمتد إلى أعضاء وكيانات يشكلون تعبيراً عن الدولة، وإلى ممثلها بالنسبة للأعمال التي تعبر عن سيادتها".

وبما أنّ رئيس الحكومة ورئيس الدولة والوزراء هم ممثلون للدولة فإنّ الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء هي حصانة الدولة ولكن هذا الحكم يحمل تأويلات أخرى، كأن يميز بين الأعمال المتعلقة بالسيادة التي تستفيد من حصانة الدولة، وتلك التي ليست لها علاقة بالسيادة.⁽⁵⁰⁾

فمثلاً استند الرئيس الفلبيني السابق "ماركوس" إلى نظرية أعمال السيادة في الدعوى التي رفعت ضده أمام القضاء الأمريكي من أجل تجميد أرصده المالية المكتسبة بطرق غير مشروعة.⁽⁵¹⁾

كما أنّ الغرفة الجنائية لمحكمة التمييز الفرنسية عندما استعملت كلمة (agents) الممثلين أرادت تمييز هؤلاء لأنّ حصانتهم هي إمتداد لحصانة الدولة، من (gouvernants الحكام) الذين كرس لهم الحصانة تجد أساسها في العرف الدولي الذي يعترض على إمكانية متابعة رئيس دولة أجنبي أثناء تأدية وظيفته كما حدث في قضية القذافي.⁽⁵²⁾

حيث يتبين لنا تمييز حصانة رؤساء الدول عن حصانة الدولة، وهذا ما أكد عليه غالبية الكتاب الذين اعتبروا بأنّ رؤساء الدول يتمتعون بحصانة مستقلة في مواجهة الدول،⁽⁵³⁾ والتي تجد مصدرها في القاعدة العرفية، وذلك في غياب إتفاقية دولية خاصة بالوضع القانوني لرئيس الدولة على الصعيد الدولي.⁽⁵⁴⁾

وعلى الرغم من وجود بعض أوجه التشابه بين حصانات رؤساء الدول وحصانة الدولة فيما يتعلق بالحصانة القضائية المدنية والحصانة التنفيذية، إلا أنّ الحصانة القضائية الجزائية لا تنصرف إلا إلى الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية.⁽⁵⁵⁾

وحسب تعبير Alvaro Borghi فإنه من المستحيل أن يكون تشابه بين حصانة الحكام وحصانة الدول، وذلك لوجود العديد من الاختلافات الأساسية المتعلقة بطبيعة المستفيدين من الحصانة، فإن بعض الإجراءات القضائية مثل تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية لا يمكن أن تخص إلا الأشخاص الطبيعيين مع استبعادها تماماً الدول، ورئيس الدولة قد يغادر إقليم دولته إما لأغراض رسمية أو خاصة، ولهذا السبب له الحق في نظام خاص.⁽⁵⁶⁾

وبعد الفصل في الجدل السابق المتعلق بمدى صحة القول بأن حصانة رئيس الدولة تكون مقابل حصانة الدولة لتتعلق بها في الوجود والعدم، فإننا في هذا المقام نرى أنه من الضروري التمييز في إطار القانون الدولي بشقيه الإتفاقي والعرفي بين نوعين من الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة في مواجهة قضاء الدولة الأجنبية، وذلك لغرض تحديد مجال سريانها.

2- تمييز الحصانة الوظيفية عن الحصانة الشخصية.

يتمتع رئيس الدولة بجملة من الحصانات والامتيازات تمنح له لغرض القيام بمهامه الوظيفية بشكل فعال، ولأجل ضمان التمتع بمركز مميز وخاص بصفته رمز لسيادة الدولة.

وتأخذ الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة بموجب القانون الدولي العرفي صورتين مختلفتين: الأولى تمنح له بحكم ممارسة وظائفه، أما الثانية فيستفيد منها بصفته الشخصية، ويجب أن نميز بين

الحصانين، وذلك لغرض تبيان مدى الحصانة القضائية الجزائرية الممنوحة لرئيس الدولة في مواجهة قضاء الدولة الأجنبية. فهل يمكن لرئيس الدولة أن يدفع بحصانته الوظيفية وكذلك حصانته الشخصية ضد القضاء الإقليمي؟ أم أن الاعتداد بالحصانة يشمل إحدى صورها دون الأخرى.

تتمثل الحصانة الوظيفية في تلك الحصانة التي تمنح للأشخاص تبعاً للوظيفة التي يؤدونها والأعمال التي يقومون بها،⁽⁵⁷⁾ فلا تلحق بالفرد وإنما بالأفعال ذاتها، وهي تستمر بعد ترك الرئيس لمنصبه فهي ليست حصانة مؤقتة، وبالتالي فهذا النوع من الحصانة محصور فقط بالوظيفة المرتبط بها، ولكن لا ينتهي في حال أعطي إلا في حال زوال الدولة نفسها، وذلك لارتباط هكذا حصانة بسيادة وكرامة الدولة،⁽⁵⁸⁾ وينجم عن ذلك أن الدفع بهذه الحصانة ليس دفعا إجرائيا بل هو دفع جوهري يؤدي إلى نفي المسؤولية عن الرئيس وإلحاقها بدولته.⁽⁵⁹⁾

أما الحصانة الشخصية فهي تمنح للأشخاص الذين يشغلون مناصب بعينها كرئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، استناداً إلى المنصب الذي يشغله الشخص أكثر مما تستند إلى العمل الذي يؤديه،⁽⁶⁰⁾ ويرتبط هذا النوع من الحصانة ويلحق بشخص رئيس الدولة عندما يكون في منصبه، فهي حصانة إجرائية لأنها مؤقتة تتوقف عند انتهاء الوظائف،⁽⁶¹⁾ لكنها تحمي صاحبها في جميع أعماله الرسمية وغير الرسمية، سواء كانت أثناء ممارسة وظائفه أو سابقة عليها،⁽⁶²⁾ ويبرر هذه الحصانة حرص المجتمع الدولي على ضمان التعاون السلمي بين الدول، فيما أن رئيس الدولة هو الدبلوماسي والممثل الأول لدولته، فإنه يجب السماح له بالتصرف بحرية دون الخوف من المسائلة القضائية، خاصة وأن الحفاظ على كرامة الدولة والتي يعد رئيسها رمز سيادتها تستوجب أن يتمتع رئيسها بالحصانة المطلقة من الخضوع لسلطات الدول الأجنبية.⁽⁶³⁾

ولقد عرفت كلا الحصانين جدلاً فقهيًا متناهيًا ينحصر ويتمحور حول تساؤل واحد: هل يتمتع رئيس الدولة بحصانة شخصية أو حصانة وظيفية؟ حيث يعتبر الموقف الأول أن رئيس الدولة يتمتع بحصانة وظيفية (Rationne materiae)، وقد صرح في هذا المقام السيد « Ouchakov » بأنه إذا كان القانون الدولي يعترف لرؤساء الدول ببعض الامتيازات، فلا يعتقد أنها شخصية، فرؤساء الدول يتمتعون بحصانات باعتبارهم سلطات رسمية وليس بحكم صفتهم الشخصية.⁽⁶⁴⁾

بينما يرى الموقف الثاني بأن حصانة رئيس الدولة تتعدى حدود مهامه، وقد صرح الأستاذ « cosnard » معلقاً على ما جاء به السيد « Ouchakov » بأنه من غير المنطقي القول بأن رؤساء الدول يتمتعون بحصانات باعتبارهم سلطات أو هيئات، فعندما يتمتع رئيس الدولة بحصانات كهينة، فإن الدولة هي المستفيدة من ذلك، وتوجد عدّة احتمالات فيما يخص تمتع رئيس الدولة بالحصانة القضائية بحكم مركزه الوظيفي، لكنه يتمتع بها حتماً بحكم صفته الشخصية. وبعبارة أخرى تتمتع الدولة بحصانات خاصة بواسطة تمثيل رئيس الدولة لها كسلطة، ويتمتع الرئيس بحصانات خاصة (شخصية) بفضله المركز الذي يحتله في هرم الدولة.⁽⁶⁵⁾

إنّ المحاولات الفقهية التي استهدفت حصر الحصانات التي يتمتع بها الرئيس في تلك التي تمنح له بحكم مهامه أو وظائفه غير مبررة، فالمجهودات القانونية المبدولة في هذا المجال لا تستهدف صنفاً واحداً من الحصانات، ونذكر على سبيل المثال العمل الذي قامت به لجنة القانون الدولي في هذا المقام، وذلك من

خلال التقرير المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها لسنة 1991 في المادة الثالثة، الفقرة الثانية: "لا تخل هذه المواد (.....) بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفته الشخصية".⁽⁶⁶⁾

المطلب الثاني: مبررات الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة.

لقد كان للتطور الذي شهده المركز القانوني الداخلي والدولي لرئيس الدولة أثرا مهما في تطور المبررات القانونية التي تستند إليها المعاملة الخاصة التي يوفرها له القانون الدولي أثناء تواجده بصفته هذه على إقليم دولة أجنبية.⁽⁶⁷⁾

فبانفصال شخصية رئيس الدولة عن الشخصية القانونية للدولة باعتبارها شخص معنوي مستقل، برزت ضرورة قيام رئيس الدولة بتمثيل دولته، لتمنح له حصانة بصفته الممثل الأول لدولته قياسا على حصانة المبعوث الدبلوماسي (1)، كما أنه ويتطور الوظيفة الدولية بتوسيع دائرة العلاقات بين الدول تنوعت صور التمثيل الدبلوماسي، لتمنح لرئيس الدولة الحصانة بصفته مبعوث خاص (2).

1- تمتع رئيس الدولة الأجنبية بحصانة قضائية جزائية بصفته الممثل الأول لدولته قياسا على حصانة المبعوث الدبلوماسي.

يتمتع رئيس الدولة عندما يكون خارج دولته بحصانة تبعا لمركزه الخاص بوصفه الرأس الأعلى للدولة في علاقاتها الخارجية، ولهذا وجب أن يكون محل رعاية من سائر الدول الأخرى بغض النظر عن نظام الحكم في دولته، من حيث اعتباره ملكا أو رئيس جمهورية.⁽⁶⁸⁾

وخلافا لهذا الرأي اتجه بعض الفقهاء إلى التفرقة في الحصانة بين الملوك ورؤساء الجمهوريات، باعتبار أن الملك له وضع خاص، لأنه يمثل سيادة الدولة ولا يخضع لسيادة خارجية إلا استثناء.

ولا يوجد اختلاف بين الملوك في تمتعهم بالسيادة إلا فيما يتعلق بالأوضاع الدستورية المختلفة للدول يمثلونها.⁽⁶⁹⁾

أما بالنسبة لرئيس الجمهورية فإنه لا يتمتع بالحصانات التي يتميز بها الملوك، وذلك لأن صاحب السيادة في الجمهوريات هو الشعب، وأن رئيس الجمهورية ما هو إلا شخص عادي اختاره الشعب ليكون ممثلا له، وهذا الرئيس فردا عاديا قبل توليته الرئاسة وبعدها، وتمتع رئيس الدولة بالسيادة ليس لشخصه، وإنما باعتباره ممثلا لدولته، ولا يعني ذلك أن رئيس الجمهورية لا يتمتع بالحصانات فرئيس الجمهورية يتمتع بالحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية والتي تستلزم تقرير حماية خاصة له.⁽⁷⁰⁾

ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن رئيس الدولة سواء تولى الحكم عن طريق الوراثة أو الانتخاب، يتمتع بحصانة الكاملة ولا مجال للتمييز استنادا إلى خلفية تولي الحكم، أو على أساس السلطات التي يتمتع بها، فهذه الاعتبارات لا تؤثر في تمثيله لدولته على المستوى الدولي.⁽⁷¹⁾

فالوضع القانوني لرئيس الدولة الأجنبية وفقا لما استقر عليه العرف الدولي إنما يثبت له بمقتضى صفته التمثيلية وليس بصفته الشخصية، وذلك لأن وضعه ينبثق ويؤسس على الحقوق والواجبات الدولية التي تتمتع بها دولته وليس مؤسسا على حقوق دولية معترف بها له شخصيا.⁽⁷²⁾

حيث يعتبر رئيس الدولة أعلى موظف في الدولة يتمتع بصفة تمثيلها، ولا يعتبر الدولة ذاته اتجاه أشخاص القانون الدولي⁽⁷³⁾

ويرجع إعفاءه من الخضوع لقضاء الدولة الأجنبية بذلك إلى المكانة السامية التي يتمتع بها في دولته، ولتمثيله دولة ذات سيادة، ولما قد يجره الخضوع إلى المسائلة في دولة أخرى من مساس بسيادة الدولة التي يمثلها.⁽⁷⁴⁾

ونتيجة لغياب اتفاقية دولية خاصة تنظم الوضع القانوني لرئيس الدولة لجأ جانب من الفقه إلى المقاربة بين حصانة المبعوثين الدبلوماسيين وحصانة رؤساء الدول، وذلك لأجل إيجاد أساس قانوني اتفاقي يتطرق للنظام الحصانة الخاص برؤساء الدول ومن يقوم مقامهم من كبار المسؤولين في الدولة، وذلك لغرض ضبط الأحكام التي تحدد مجال ونطاق حصانتهم.

فقد اعتبر بعض المفكرين حصانة الحكام امتداد لحصانة المبعوثين الدبلوماسيين ورفضوا التمييز بين الحصانتين، وهذا التشابه معتمد من قبل التشريعات الوطنية مثل القانون البريطاني⁽⁷⁵⁾

كما أنّ الجانب من الفقه اعتبر أنّ اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 يمكن أن تشكل الأساس القانوني للامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة عن طريق قياس المركز القانوني الذي يتمتعون به في القانون الدولي بمركز الممثلين الدبلوماسيين.⁽⁷⁶⁾

فظالما يتمتع رئيس الدولة بنفس حصانات مرؤوسيه (الدبلوماسيين)، إضافة إلى حصانات أخرى يفرضها مركزه، فإنّ الأساس القانوني الذي خول لهؤلاء الدبلوماسيين تلك الحصانات، والمتمثل في اتفاقيتي فينا لسنة 1961 و1963، هو نفسه الأساس الذي يفترض اللجوء إليه لتأسيس الحصانات والامتيازات الممنوحة للرؤساء ومن يقوم مقامهم (رؤساء الحكومات، ووزراء الشؤون الخارجية...)، دون أن يؤثر ذلك على أهمية القانون العرفي كأساس قانوني رئيسي⁽⁷⁷⁾.

وقد استند أصحاب هذا الاتجاه لأجل تبرير موقفهم إلى القول بأنّ مهمة التمثيل الدولي التي يقوم بها المسؤول السياسي ليست مختلفة في أساسها عن تلك التي يمارسها الدبلوماسي أمام الدولة الموفدة⁽⁷⁸⁾

كما أنّ ميررات منح الحصانة القضائية الجزائرية هي نفسها بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين ورؤساء الدول، والتي تتمثل في ضمان الأداء الفعال للوظيفة التمثيلية الدولية، فضلا عن أنّ سلطات رئيس الدولة في مجال العلاقات الدولية تضي عليه صفة الرئيس الأعلى للدبلوماسية في دولته⁽⁷⁹⁾

غير أنّ التقارب بين المفهومين يتوقف عند هذا الحد، فهناك في واقع الأمر عدّة عناصر تشهد لصالح انفصال واضح، فمبعوث الدبلوماسية لا يمثل دولته إلا بالنسبة إلى الدولة الموفد إليها، بينما رؤساء الدول يمثلون دولهم أمام جميع الدول.⁽⁸⁰⁾

كما الفرق بين رئيس الدولة والممثل الدبلوماسي يتمثل في أنّ هذا الأخير لا يتمتع بأية معاملة خاصة إلاّ في الدولة المعتمد لديها أو في دولة العبور، في حين يستفيد رئيس الدولة من الامتيازات والحصانات في كل الدول الأجنبية، بصفته ممثلاً دبلوماسياً لدولته لدى كل الدول.⁽⁸¹⁾

ف نطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي أضيق مقارنة مع المجال الواسع لحصانة رئيس الدولة، والذي يعفيه من الخضوع للولاية القضائية بصورة مطلقة وشاملة وعمامة في مواجهة جميع الدول الأجنبية.

ولقد قدّم التقرير المؤقت لمؤسسة القانون الدولي المعتمد في ديسمبر 2000، دليلاً واضحاً على ما هو مقرر في النظام القانوني الدولي فيما يخص مسألة حصانات رؤساء الدول، فقد اعتبر هذا التقرير أنّ رئيس الدولة باعتباره رئيس هؤلاء الدبلوماسيين، يجب أن يستفيد بالضرورة من نفس النظام الذي يتمتع به هؤلاء. وقد أضاف نفس التقرير، وذلك لرفع كل لبس- انه لا يجب الخلط بين الرئيس والدبلوماسي كون تمثيل الأول لدولته غير مقيد وهو التزام ذو حجية في مواجهة الكافة (Erga omnes) وهذا ما يفسر تمتعه بمعاملة خاصة ومميزة.⁽⁸²⁾

فالحصانة الحكام متميزة عن حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، ذلك أنّ القانون الدولي يمنح رؤساء الدول حصانة من نوع خاص (Sui generis)،⁽⁸³⁾ ولا يمكن بذلك اعتبار اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية أساس قانوني لامتيازات وحصانات رئيس الدولة، لأنه يتمتع بنظام حصانة قائم بذاته ومتميز عن الحصانات الدبلوماسية، ومختلف كذلك عن حصانة الدولة كشخص معنوي.⁽⁸⁴⁾

ومنه لا يمكن الأخذ بفكرة أنّ حصانة رئيس الدولة امتداد لحصانة المبعوث الدبلوماسي، لأنّ هذا الفرض حتى ولو سلمنا به كاقترح لأجل إيجاد أساس قانوني اتفاقي لحصانة رئيس الدولة قياساً على تأسيس حصانة المبعوث الدبلوماسي وفقاً لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، فلا يمكن قبوله لأن فيه انتقاص من الوضع القانوني الخاص الذي يتمتع به رئيس الدولة على مستوى الدولي، فكيف يفرض التشابه بين مركز رئيس الدولة (الرئيس) ومركز المبعوث الدبلوماسي (المروّوس)، ذلك أنّ رئيس الدولة هو من يقوم بتعيين المبعوثين وينهي مهامهم ويسحب أوراق اعتمادهم بصفته الموظف الأعلى والممثل الأول لدولته في الخارج حسب غالبية الأنظمة السياسية، كما أنّ المبعوث الدبلوماسي كان قديماً يستمد حصانته من حصانة سيده حسب نظرية النيابة الشخصية، فمعاملة الخاصة التي كان يحظى بها في الخارج تجد سببها في كونه نائب وممثل عن رئيس الدولة وليس لشخصه.

ولا يستقيم هذا الحل لأنه يحمل في مضمونه ما يتعارض مع الطابع المطلق لحصانة رئيس الدولة، فلا يمكن أن نفسر أو نبرر حصانة الأصل أو المصدر بقياسها على حصانة الفرع، لأن ذلك يؤدي إلى تقييد حصانة رئيس الدولة وحصر نطاقها حسب ما تقتضيه نصوص اتفاقية فينا، لأجل ذلك تتعدم حاجة اللجوء إلى القياس لغرض وضع أساس قانوني لحصانة رئيس الدولة، ذلك أنّ طابعها الخاص ووصفها بمطلقة والكاملة مستمد من كونها تجد مصدرها في القاعدة العرفية الدولية تتصف بالغموض والإطلاق وعموم ومرونة وفي هذا سبب لامتياز الوضع القانوني لرئيس الدولة.

2- تمتع رئيس الدولة بحصانة بصفته مبعوث خاص.

تقوم البعثات الخاصة بتمثيل الدولة التي ترسلها بصورة مؤقتة، وفقا لما هو مقرر في اتفاقية فيينا لعام 1969، وهذا الشكل من التمثيل لا يشترط وجود علاقات دبلوماسية كاملة بين الدولتين، ويطلق تعبير "البعثة الخاصة" على البعثة الرسمية من ممثلي الدولة التي توفدهم إلى دولة أخرى بغرض القيام بمهمة معينة، كما يطلق أيضا على المبعوث الذي يقوم في الدولة التي يقصدها بمهام خاصة لحساب دولته.⁽⁸⁵⁾

وتتألف البعثة الخاصة من الطوائف التالية: رؤساء الدول والحكومات، أعضاء الحكومة، الخبراء والفنيون، وممثلو الدول للمهام الخاصة، وأيضا مندوبو الحكومات المكلفون بالاشتراك في دورة معينة للمنظمة الدولية.⁽⁸⁶⁾

ويتمتع المبعوث الخاص بالحصانة القضائية التامة في القضايا الجزائية،⁽⁸⁷⁾ فلا يسأل عن أعماله التي تعد مخالفة بموجب القانون الجنائي للدولة المستقبلية، سواء وقعت منه أثناء قيامه بمهام عمله الرسمية أو بسببها وبمناسبتها .

حيث أشارت المادة (21) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 إلى أن أفراد البعثة المذكورة ورئيس الدولة (رئيس الحكومة، وزير الخارجية، أصحاب الرتب العالية)، يتمتعون في الدولة المستقبلية أو في أية دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي إضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، في حين أن باقي أعضاء البعثات الخاصة لا يتمتعون إلا بالحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية.⁽⁸⁸⁾

- ولقد نصت هذه المادة صراحة على تمتع رئيس الدولة عند ترأسه البعثة الخاصة لدولته بالحصانات والامتيازات المقررة بموجب القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية، بما فيها الحصانة القضائية الجزائية في الدولة المستقبلية، أو في أية دولة ثالثة استوجبت تأديته لمهامه الرسمية المرور بإقليمها، لأجل الذهاب إلى عمله أو عند عودته إلى دولته، لتأخذ حكم دولة العبور، ويقع عليها بذلك التزام منح رئيس الدولة بصفته ممثل لدولته ويعمل لحسابها جميع الامتيازات والحصانات عند مروره بأرضها.⁽⁸⁹⁾

- إلا أن صياغة المادة 21 تحمل نوع من الغموض يثير التساؤل واللبس عند تحديد مضمون ونطاق حصانة رئيس الدولة مقارنة بأعضاء البعثة الخاصة، فحسب الفقرة الأولى منها يتمتع رئيس الدولة بحصانة المقررة في القانون الدولي بشقيه العرفي كأصل والاتفاقي قياسا على حصانة المبعوث الدبلوماسي، فهي بذلك تفرد حكم خاص يتعلق بوضع القانوني لرئيس الدولة الذي يتراأس البعثة الخاصة، والذي يتمتع بذلك بحصانة شاملة أوسع نطاق من حصانة أعضاء البعثات الدبلوماسية والخاصة. وهذا ما لا يتفق مع نصوص الاتفاقية ذاتها، فحسب المادة 31 في فقرتها الأولى يتمتع أعضاء البعثة الخاصة بحصانة مطلقة ضد القضاء الجنائي، فهي بذلك تتضمن حكم عام يشمل رئيس الدولة بصفته عضو في البعثة الخاصة.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة (21) نجد أنها تنص على أن رئيس الحكومة ووزير الخارجية وغيرهما من أصحاب الرتب العالية في البعثة الخاصة يتمتعون بالحصانات المقررة في القانون الدولي بالإضافة إلى ما هو ممنوح لهم بموجب الاتفاقية، مما قد يفهم معه أنهم يتمتعون بحصانة قضائية جزائية

أوسع من تلك التي يستفيد منها رئيس الدولة، وهذا الوضع لا يمكن التسليم به. ذلك أنّ رؤساء الدول يتمتعون بالامتيازات والحصانات التي تقرها الاتفاقية لرؤساء البعثات الخاصة، إضافة للامتيازات والحصانات التي يقرها القانون الدولي العرفي لرؤساء الدول.

كما نصّت اتفاقية فينا الخاصة بتمثيل الدولة في علاقاتها مع المنظمات الدولية لعام 1975 (المادة 5 فقرة 1)، على أنّه "عندما يتولى رئاسة الوفد رئيس الدولة أو أي عضو في هيئة جماعية تقوم بوظائف رئيس الدولة بموجب دستور الدولة المعنية، فإنه يتمتع في الدولة المضيفة أو في دولة ثالثة بالإضافة إلى ما يمنح له بمقتضى هذه الاتفاقية بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول".

ويستشف من نص المادة أن رئيس الدولة يتمتع بالحصانة وفقا لأحكام الاتفاقية ذاتها، وحسب ما يقتضيه القانون الدولي لأجل تحديد نطاق الحصانة التي يستفيد منها رئيس الدولة. ونقصد هنا اللجوء إلى العرف الدولي لاعتباره مصدر أساسي لتكملة وسد النقص الذي يشوب نصوص الاتفاقيات الدولية.⁽⁹⁰⁾ كما أنّ الفراغ القانوني الذي تعاني منه هذه الأخيرة يمكن تفسيره على أنه إحالة منها إلى قواعد القانون الدولي العرفي.⁽⁹¹⁾

ويتمتع رئيس الدولة بحصانة قضائية جزائية بصفته ممثلا لدولته لدى منظمة دولية، وهذا حسب ما نصّت عليه المادة (30) فقرة أولى بقولها أنه "عندما يتولى تمثيل الدولة لدى المنظمة الدولية شخص يتمتع بمركز الممثل الدبلوماسي فإنه يستفيد من حصانة قضائية جنائية أمام محاكم دولة الاستقبال".

لتقرر بذلك حصانة رئيس الدولة بموجب القانون الدولي الإتفاقي في حالة ترأسه لبعثة خاصة لدولته في الدولة المستقبلة وفق لاتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، على الرغم من أنها لم تنظم كل الجوانب المتصلة بالوضع القانوني لرئيس الدولة، ذلك أن تطبيقها لا يمتد إلى حالة تواجد رئيس الدولة على إقليم الدولة الأجنبية في زيارة خاصة، ولا يشمل حالة تنقل رئيس الدولة إلى دولة أجنبية لحضور مؤتمر دولي حكومي، خاصة وأن مشاركته في هذا النوع من المؤتمرات التي تعرف باسم مؤتمرات القمة أصبح ظاهرة بارزت في العلاقات الدولية المعاصرة.⁽⁹²⁾ ومع ذلك تلتزم جميع الدول بما فيها الدول التي ليست أطراف في الاتفاقية باحترام الحصانة القضائية لرئيس الدولة الأجنبي الذي يترأس البعثة الخاصة استناد إلى العرف الدولي.⁽⁹³⁾

وتعتبر بذلك القاعدة العرفية المصدر القانوني الأساسي للحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة نظرا لعدم كفاية وملئمة النصوص الدولية الاتفاقية لتنظيم كل الأحكام المتعلقة بمضمون ونطاق الحصانة، فيؤخذ بها على سبيل الاستئناس لتأسيس الحصانة باعتبارها مصدرا احتياطيا خلافا للأصل.

الخاتمة

تتعلق الحماية الدستورية المقررة لرئيس الدولة بمصدر السلطة، ويتحدد مجالها ضمن دائرة التنازع بين فكرة تملك السلطة من طرف الحكام، وحثمية المقاومة دفاعا عن الحقوق من طبقة المحكومين، والتي كانت سابقا لا تملك المعارضة تجسيدا للملكية المطلقة، لتقرر الحصانة المطلقة للملوك، وبتراجع هذا الحكم تدريجيا لصالح الملكية المقيدة في مواجهة توسع مجال ممارسة المحكومين لحرياتهم وتمتعهم

بحقوقهم الفردية، تكريسا لمبدأ السيادة الشعبية كمفهوم حديث للديمقراطية شبه المباشرة، وكوسيلة لتقييد سلطة الحكام بالشكل الذي يمنع تعسفهم في استعمالها ضمانا لحقوق المحكومين، انفصلت بذلك السلطة عن شخص الرئيس ولم تعد امتيازاً له، وإنما وظيفة يمارسها بصفته ممثلاً عن الأمة وتراجعت تبعاً لهذا حصانته المطلقة، ذلك أن الحصانة القضائية الجزائرية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحدود سلطة ومسؤولية رئيس الدولة، بحيث تكون السلطة تكون المسؤولية، وبتقرير المسؤولية تتراجع الحصانة . وبالمقابل تختلف الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائرية والتي يكتسبها رئيس الدولة بمقتضى القانون الدولي، فالدفع بالصفة الرسمية الذي يستند إلى المفهوم المطلق للسيادة يمنع مساءلة رئيس الدولة لتمتع بحصانة داخلية مطلقة ضد الجرائم بأنواعها، وتبعاً لذلك تستبعد الضوابط التي يمكن أن تحد مجال سريانها، ذلك أن امتياز الوضع القانوني لرئيس الدولة يجد مبرراته في مصدره المتمثل في القاعدة العرفية الدولية تنصف بالغموض، الإطلاق، والعموم والمرونة، بحيث لا يمكن بذلك تقييد مجال حصانته استناداً إلى أن نظامها القانوني يسمح بإقصاء كل استثناء، ولا يقبل بذلك فكرة إدخال قواعد قانونية تلغي آثار الحصانة أو تعلقها على حساب القوة الملزمة والحجية المطلقة للقاعدة العرفية المقررة للحصانة المطلقة والكاملة والشاملة لرئيس الدولة في مواجهة قضاء الدول الأجنبية، والتي تتسع في نطاقها الموضوعي لتشمل الحصانة الوظيفية والتي تمنح له كمارس للسلطة بإسم ولحساب دولته فضلاً عن الحصانة الشخصية يكتسبها استناداً إلى مركزه السامي في الدولة.

لكن التمتع بالحصانة القضائية الجزائرية لا يعني عدم الخضوع لأي قضاء آخر، كما لا يعني سلب حقوق الغير عند مخالفة قوانين الدولة المضيفة، وتحقيقاً لفكرة العدل والمساواة التي يجب أن تسود العلاقات بين الدول، ولضمان حقوق الغير من دول وأفراد اتجه الفقه والاجتهاد والممارسة الدولية إلى إقرار بعض الوسائل والإجراءات التي يمكن اللجوء إليها لمقاضاة ومحاسبة رؤساء الدول، هذه الأخيرة التي تبقى فعاليتها مرهونة في مجابهة القاعدة العرفية التي تبرر الحصانة المطلقة خاصة لكونها تسمو على القوانين الداخلية، والذي يستتبع بالضرورة بعدم ترسيخ ضوابط كافية لمحاسبة الرؤساء في ظل عدم موافقة بين القواعد الداخلية والدولية، مما أدى إلى تغليب مبدأ المعاملة بالمثل في جانبه السلبي بجعله وسيلة لتصفية الحسابات بين الدول بشكل الذي يهدد العلاقات فيما بينها، كما قد يشكل خرق لمبدأ المساواة بين الدول خاصة في ظل تسييس الدوافع التي تنبني عليها مساءلة الرؤساء، فهي في العادة تشكل وسيلة تلجأ إليها الدول الكبرى لغرض تحقيق مطامع اقتصادية، تمنح لها الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة الحفاظ على الأمن القومي ضد رئيس متعسف في استعمال حصانته.

كل هذه الأسباب تؤكد على ضرورة تفتين قواعد دولية تضبط نطاق حصانة الرؤساء ضمن ما تقتضيه ضرورة الموازنة بين فرضين حماية الوظيفة الرئاسية عن طريق تقرير الحصانة الموضوعية في الجانب الأول، وضمان عدم إفلات رؤساء الدول من المسؤولية الجزائرية دون الإخلال بالحصانة الإجرائية في الجانب الثاني.

كما يستوجب ضرورة إعادة تنظيم المركز الجزائري لرئيس الدولة حتى يتلاءم وتطورات القانونية الدولية الحديثة، وذلك بتحقيق بإدراج القواعد المتعلقة بالحصانة وبموازنة تلك المقررة للمسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة ضمن الكتلة الدستورية الأمر الذي يمكن معه منح الأولوية للمحاكم الوطنية على حساب غيرها من الجهات القضائية الجزائرية الأجنبية والدولية.

- 1 عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص312.
- 2 أنظر: السعيد بوشعير، الوسيط في القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1995، ص 71.
- 3 محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص71.
- 4 السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 72.
- 5 عقل يوسف مصطفى مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1987 ،ص 105.
- 6 عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 311.
- 7 أنظر: Roger Merle et André vitu. Traité de droit criminel, procédure pénale, Tome 2, 5^e édition cujas, paris, 2000 p 74
- 8 حسن محمد سعد المهندي، الحماية الجنائية لدوي الصفة الرسمية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص 214.
- 9 إلهام محمد حسن عاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1997، ص 282.
- 10 صام إلياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص 19.
- 11 ثروت البدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1960، ص 337.
- 12 أردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2015 ص 65.
- 13 صام إلياس، الأطروحة السابقة، ص 21.
- 14 عبدالجليل الأسدي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي، الحوار المتمدن، العدد 2897، مقال منشور بتاريخ 2010/01/24، ص 15.
- 15 أنظر : Marc verdussen. Contours et enjeux du droit constitutionnel pénal, Bruylant, Bruscelles. 1995, P 504.
- 16 صام إلياس، الأطروحة السابقة، ص 22.
- 17 عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، عمان، 1998، ص 133.
- 18 أردلان نور الدين محمود ، المرجع السابق، ص 65.
- 19 أنظر
- Marc Verdussen . OP. cit, pp 508- 509
- 20 إلهام محمد حسن عاقل، الأطروحة السابقة، ص 283.
- 21 صام إلياس ، الأطروحة السابقة، ص 22
- 22 نبيل ليلا، حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الأنترنت بتاريخ 2014/12/30- ص 4.
- 23 وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص 29.

- 24 أحمد صبح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية، والدول العربية (لبنان، المغرب، اليمن، قطر، مصر) العواقب الدستورية والقانونية والسياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤسسة عامل الدولية، جمعية عدل بلا حدود الدولية، جامعة الحكمة، بيروت 2011، ص 24.
- 25 عمر بندورو- عبد العزيز النويضي، المغرب والمحكمة الجنائية الدولية الوسائل الدستورية والتشريعية لتسهيل مصادقته المغرب على معاهدة روما جمعية العدالة يناير، 2009، ص 9.
- 26 أنظر: نويجي محمد فوزي لطيف، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص.ص 108، 117.
- 27 أنظر: محمد كامل ليلة، النظم السياسية للدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1971، ص 535.
- 28 صام إلياس، الأطروحة السابقة، ص 24-25.
- 29 المرجع نفسه، ص 25.
- 30 عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 311.
- 31 عمارة فتيحة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة، العدد الخامس، ص 143-144.
- 32 صام إلياس، الأطروحة السابقة، ص 26.
- 33 عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 312.
- 34 إلهام محمد حسن العاقل، الأطروحة السابقة، ص 284-285.
- 35 حسن محمد سعد المهدي، الرسالة السابقة، ص 214.
- 36 أنظر كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1965، ص 53.
- 37 أنظر: et A.Vitu, op cit.P 79

R.MERLE .

أنظر: 581: Jeans Politiques, 16^eédition, Montchrestien, Paris , 1999 p 38
Gicquel, Droit constitutionnel et institutions

- 39 عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتداء بالحصانة أمام المحكمة الجمائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2014، ص 29.
- أنظر كذلك دساتير كل من السودان (م 45)، لبنان (م 1/60)، سوريا (م 91).
- راجع في ذلك وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 30-35.
- 40 عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 195.
- راجع نص المادة 158 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 هـ الموافق لـ: 06 مارس 2016.
- 41 صام إلياس، الأطروحة السابقة، ص 27.
- 42 أنظر: Michel consnard, les immunités de chef d'Etat, société Française pour le droit international, (S.F.D.I), colloque de clermont-- Ferrand, Editions A.Pedone, paris, 2002.PP 189-268.
- 43 أنظر: Brigitte Stern, Immunités et doctrine de l'Act of state, journal de Droit international, N° 1, 2006 – p 69.
- 44 حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام. الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص 151.
- كمال أنور محمد، الرسالة السابقة، ص 61.
- 45 محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004، ص 278.

- 46 علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1994، ص 34.
- 47 حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، مذكورة من الأمانة العامة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، الدورة ستون، جنيف 2008، وثيقة رقم A/CN.4/596، ص 29.
- 48 سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012، ص 76-77.
- 49 حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، المرجع السابق، ص 29-30.
- 50 راجع الحكم الصادر عن محكمة التمييز الفرنسية في 23 تشرين الثاني 2004 المتعلق بغرق ناقلة النفط المالطية إريكا (Erika) ضد السلطات المالطية ومدير إريكا لوضع الغير في حالة خطر وتلوث الشواطئ). سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 77.
- 51 أنظر: Brigitte Stern.op.cit.p80.
- 52 Florance . Poirat , L'affaire kadhafi ,revue générale de droit international public, A.Pedone, paris, 2001, p 474.
- 53 سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 78.
- 54 أنظر: Brigitte Stern.op.cit. p69.
- جميل عودة، المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة المدنيين، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، دنيا الوطن، مقال منشور على الأنترنت الموقع: <http://c:/Vsers/Win/Desktop/Fille> - تاريخ النشر 2014/01/14 ، تاريخ الاطلاع - 2016/05/05.
- 55 أنظر: christian Dominicé, quelques observations sur l'immunité du juridiction pénale de l'ancien chef d'Etat, Revue Générale de Droit international public, R.G.D.I.P, tome 103, N° 2, 1999 P 299.
- 56 أنظر: -ALVARO BORGHI , L'immunité des dirigeants politiques en droit international, série H. volume 2 , Bruylants.L.G.D.J. Paris 2003.P 59
- 57 محمد رياض محمود خضور، دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والأربعون، يناير، 2011، ص 163.
- 58 أحمد صبوح الحاج سليمان، المرجع السابق، ص 20.
- 59 أيمن سيد محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، رسالة دكتوراه، جامعة أسبوط، كلية الحقوق ، مصر، 2013، ص 260-261.
- 60 محمد رياض محمود خضور، المرجع السابق، ص 164.
- 61 أيمن سيد محمد مصطفى، الرسالة السابقة، ص 259.
- 62 Alvaro Borghi, L'immunité des dirigeants politiques en droit international , Op.cit ,P 53
- 63 أيمن سيد محمد مصطفى، الرسالة السابقة، ص 260.
- 64 بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 161.
- 65 هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 278-279.
- 66 بلخيري حسينة ، المرجع السابق، ص 162.
- 67 Alvaro Borghi, La poursuite des chef d'Etat devant les tribunaux étrangers souveraineté étatique contre justice internationale ? in Tiziano Balmelli.Alvaro BORGHI ET PIERRE – Antoino Hildbrand, « La souverainete ou XXLème Siécle », édition interuniversitaires suisses-Edis, 2003 pp- 93.94.
- 68 محمد حافظ غانم، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1962، ص، 23.

69 عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1963، ص 46.
70 أشرف عبد العزيز مرسى الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص 179.

71 راجع: Charles Rousseau, Droit international public Tome IV, les relations internationales, sirey, Paris 1980 P 123.

72 شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2008، ص 76.

73 أنظر: Jean Salmon, Représentativité internationale et chef d'Etat, in « le chef d'Etat et le droit international », S.F.D, colloque de clermont. Ferrand du 07,08 et 09 juin 2001, A.Pedone, Paris 2002. pp.160.161.

74 عبد العزيز محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2015، ص 67.

75 سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 74.

76 أنظر: Sylvain, Métille, L'immunité des chefs d'Etat au XVI siècle, les conséquences de l'affaire du mandat d'arrêt du 11 Avril 2000, ADISDP.vol 82/N°1,2004 . p 32.

77 هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر، 2013، ص 281.

78 سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 75.

79 أنظر: الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الطبعة السادسة، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 436.

80 سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص 75-76.

81 أنظر: Sylvain Métille. Op cit . p.40-41 .

82 هشام قولسمية، المرجع السابق، ص 281-282.

أنظر: Joe. Verhoeven, 13^{ème} commission, « L'immunité de juridiction et Rapport provisoire de décembre d'exécution des chefs d'Etat et anciens chefs d'Etat, 2000, institut de droit internationale, P. 47

83 Alvaro Borghi, L'immunité des dirigeants politiques en droit international. Op.cit 61.

84 أنظر: Jean Paul Pancraccio, L'évolution historique du statut international du chef d'Etat, in « le chef d'Etat et le droit international » S.F.D.I, colloque de clermont ferrand, A .Pedone, 2002 . P 90.

85 جمال مرسى بدر، البعثات الخاصة في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والعشرين، السنة الثانية والعشرين، القاهرة، 1966، ص 181.

86 مصطفى سلامة حسنين، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1974، ص 33.

87 سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار البقطة العربية، الطبعة الأولى، دمشق، 1973، ص 535.

88 علي يوسف شكري، الدبلوماسية في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2004، ص 259.

89 فمّح الحصانة في الدولة تالئة يشكّل حماة للممئل السباسب إذ يحافظ على حباته وبضمّن معاملتة بالشكل اللائق انطلاقا من واجب الصداقة مع دولته والمجاملة الدولية. - أحمد سالم باعمر، الفقه السباسب للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس، ص 286، وللتفصيل أكثر حول موقف الفقه الدولي بشأن إلتزامات الدولة التالئة اتجاه ممثلي الدولة راجع: فادي الملاح، سلطات الأمن و الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملية

- مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 286-290- عبد الكريم علوان المرجع السابق، ص 275- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1982، ص 985.
- فاضل محمد زكي، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، سلسلة الكتب الحديثة، الطبعة الثانية، دمشق، سوريا، 1968، ص 159-161. رحاب شادية، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2006، ص ص 137-143، محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الحياة الدولية، المجلد الأول، القانون الدبلوماسي والقانون الدولي للبحر، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 92، 93.
- حيث اتجه الرأي الغالب إلى الاعتراف لممثلي الدولة بالحصانة القضائية عند مرورهم عبر إقليم الدولة الثالثة عند اتجاههم وعودتهم من وظيفتهم، بينما كان لجانب من الفقه موقف مختلف، هذا ما كانت له انعكاساته على السياسة الجنائية للدول، إذ يستشف ذلك من اختلاف الممارسات الدولية إزاء تحديد النطاق الإقليمي للحصانة.⁹⁰
- هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تاريخها قوانينها وأصولها، مع دراسة معمقة لامتيازات وحصانات الموظفين الدوليين، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص 34.
- ⁹¹ أنظر: عبد العزيز سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1989، ص 203.
- ⁹² أنظر: Viraly Michel La conférence au sommet ; Annuaire Français de Droit international, 1959, P 11
- ⁹³ أنظر: - Slwain Métille-op.cit. P 33.

